البحث عن السعادة الأبدية

وعن دين الأنبياء الذي لم يحرَّف

الرسالة التاسعة

رسالة في بيان ملة ابراهيم
مع ذكر ماعقد من مجامع و مؤتمرات التحريف
وماجاءت به الفتاوى قبل هذا التحريف
من لجان الإفتاء والهيئات وغيرها

عبدالرحيم بن محمد الابراهيم

الفهرس

والعالمية على ذلك

الردة الرابعة: في تعهدهم بإبطال كثير من الشرائع والتي من أعظمها الجهاد في سبيل الله لإقامة دين الله وحكمه في الأرض..

الردة الخامسة: في دخولهم في دين الوثنية بنصبهم لتلك الرايات والأعلام وندب الناس إلى صرف عبادة القيام لها

الردة السادسة: في دخولهم في دين الوطنية ودين الجاهلية تحت مسمى الوحدة الوطنية

الردة السابعة: في دخولهم في شرك الطاعة بامتثالهم أمر مردة الإجرام وأعداء الإسلام بطاعتهم لهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل

الردة الثامنة: في موالاتهم لأعداء الإسلام ومظاهرتهم ومناصرتهم لهم

الردة التاسعة: في عقدهم لمجامع التحريف، وسعيهم لتحريف الدين تحت مسمى الوسطية المزعومة

الردة العاشرة: في تحليلهم لما حرم الله من الربا وغيره، والترخيص بذلك وحمايته، وإباحتهم للإفساد في الأرض....

البيان بذكر نوعي الاستحلال المكفِّر.

ومنه التلاعب بمسميات الأمور التي تضيع فيها الحقائق، كالعدول عن مسمى الاستحلال والإباحة إلى مسمى الترخيص والسماح، وما شابه ذلك

ما جاء في صور الاستحلال العملي ومنه حديث أبي بردة بن نيار الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي تزوج امرأة أبيه، وأمره بقتله وتخميس ماله

فصل: في ذكر ما جاء من الفتاوى قبل هذا التحريف من لجان الإفتاء.

فصل: الدولة في ميزان هذه الفتاوى

فصل

في بيان ملة إبراهيم عليه السلام

الحمد لله رب العالمين ـ الذي تمت كلمته صدقاً وعدلاً ـ والقائل في محكم التنزيل: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾ (آل عمران).

نعم. صدق الله عز وجل القائل والداعي والآمر نبيه صلى الله عليه وسلم والأنبياء من قبله باتباع سنة إمام الأنبياء. الذي ـ كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين ـ والذي جمع ما بين عظيم الشكر لله عز وجل مع عظيم الإخلاص له سبحانه والإنابة إليه والعبودية له ـ تعالى وتقدس ـ حتى جعله الله إماماً للناس يُهتدى بهديه، ويُقتدى به، ويُقتفى أثره. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾﴾ (النحل).

اجتباه الله تعالى بما قد اتصف به من كمال العبودية له، والتسليم لأمره، وما وصل إليه من المنازل والمقامات العالية السامية الرفيعة عند الله عز وجل، حتى وصل إلى مرتبة الخلة. التي هي أعظم مراتب ودرجات المحبة. قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ (النساء).

تلك المنزلة العظيمة التي لا ينالها أحد إلا أحب الخلق إلى الله، والتي نالها أيضاً نبينا ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بقوله: «**إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً**» رواه مسلم.

ثم أوحى اللّه تعالى بعد ذلك إلى أنبيائه ـ صلوات اللّه عليهم ـ باتباع ما كان عليه إمام الأنبياء من الدين العظيم والمنهج القويم بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ (النحل).

وبيَّن سبحانه أن الهداية كل الهداية بسلوك ذلك الصراط المستقيم الذي كان عليه: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ (الأنعام).

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ (النساء).

وبيَّن جلَّ وعلا أن السفاهة كل السفاهة في الإعراض عن تلك الملّة الحنيفية التي كان عليها. قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ (البقرة).

فما هو ـ إذاً ـ الدين العظيم الذي كان عليه هذا النبي المجتبى المصطفى؟ وما هي ملة إبراهيم التي عظَّم اللّه شأنها وأمرها؟ وما هي أصولها وأسسها التي قامت عليه؟

إنه دين الإسلام والتوحيد، وإنها الملة الحنيفية. التي مال بها ـ صلوات اللّه عليه ـ عما كان عليه الناس وما تطبعوا عليه من الشرك والضلالة، مع الكفر بكل طاغوت عبده العابدون، والإيمان باللّه وحده، قال تعالى:

﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ (الشّعراء)، والتي لا تستقيم إلا بموالاة من والاه اللّه، ومعاداة من عاداه اللّه، وهذه هي الأصول والأركان التي قامت عليها هذه الملة، بعد تحقيق أصل التوحيد واجتناب الشرك باللّه عز وجل.

قال اللّه تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ (الممتحنة).

فكان أول هذه الأصول: هو البراءة التامة من المشركين (وطواغيتهم المعبودة بشتى صورها وأجناسها)، فلا هم من أهل الشرك ولا أهل الشرك منهم. لينقطع بذلك كل أسباب الروابط بينهم. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ (التوبة).

وقال نوح: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ (هود).

والأصل الثاني: هو الكفر بهؤلاء الطواغيت وتكفيرهم، وتكفير من عبدهم من المشركين وتولاهم، كما في قول إبراهيم والذين معه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ (الممتحنة).

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ (البقرة). وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾.

فأمره سبحانه أن يصف أهل الشرك بأقبح وصف: وهو وصف الكفر بقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾.

والأصل الثالث: هو معاداة الطواغيت والمشركين، وإظهار تلك العداوة لهم، والتصريح لهم بذلك. كما في قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ (الشعراء).

وقوله: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ (الممتحنة: ٤).

وذلك أن ترك هذا الأصل العظيم، والميل عنه، وتولي المشركين ينافي أصل الإسلام والإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ﴾ (المائدة: ٥١)

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ (المائدة).

والأصل الرابع: هو بغض المشركين وطواغيتهم المعبودة، والتصريح لهم بذلك. كما في قول النبي الحنيف ومن معه: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ ﴾ (الممتحنة: ٤).

وبدا: أي ظهر وتجلى واستبان هذا البغض فيما بيننا وبينكم ـ لا ـ لأي سبب دنيوي أو غيره، وإنما لأجل هذا الدين العظيم الذي انخلعتم منه ورضيتم بالشرك.

قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (المجادلة).

وقال تعالى عن إبراهيم: ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ (العنكبوت).

فكان هذا البغض هو الأصل الرابع الذي لابد منه بعد أصل البراءة، والتكفير، والعداوة.

فيا له من مقصد عظيم قصده أهل الإيمان في تحقيقهم لهذه المعاني الجليلة. على من أسخط محبوبهم ومعبودهم بأن جازوه في منابذته ظاهراً وباطناً.

(فإن ركن العداوة وأصله متعلق بأفعال الجوارح الظاهرة، وركن البغض وأصله متعلق بأعمال القلوب الباطنة).

ويا لها من منزلة عظيمة نال شرفها عباد الله المؤمنين في إخلاصهم تلك المحبة المطلقة التي أفردوا بها فاطرهم ومعبودهم حتى جاوزوا بها ما وراء ذلك من حب من أحبه الله، وبغض من أبغضه الله، وهذا من تمام العبودية وكمالها التي امتدح الله بها عباده، بقوله: ﴿**والذين آمنوا أشد حباً لله**﴾.

فهل هناك ملة يكون فيها الحب بهذه الصورة العبادية الكبرى؟

لذا كانت هذه الملة وهذا الدين الذين يتعبد به أهل الإيمان لربهم عز وجل هو أحسن الأديان على الإطلاق: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ (النساء).

بل لا دين إلا ذلك ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (آل عمران).

فصل
في ذكر ما جاء في
كلام أئمة الدعوة رحمهم الله
من تكفير الطواغيت والمجادلين عنهم، ومن تولاهم

وهذه مقدمة وجيزة فيها ذكر شيء من كلام أئمة الدعوة، وفيها ما يغني ويكفي في بيان الحق وملة إبراهيم، وتكفير الطواغيت، والمجادلين عنهم، لتكون مقدمة ممكن أن يجعلها القارئ ميزان يزن به أصحاب مجامع التحريف ومؤتمراته، وما وقعوا به من اللعب بالدين وتحريفه، وما هو نصيبهم من الإسلام بعد ذلك.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ (النساء).

يقول ابن تيمية رحمه الله: (ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً)أهـ.[1]

ويقول ابن القيم رحمه الله: (فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله)أهـ.[2]

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: الأول: الشيطان، ا لثاني: الحاكم المغيِّر لأحكام الله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠١).
(٢) أعلام الموقعين (١/٤٠).

تعالى، الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، الرابع: الذي يدَّعي علم الغيب، الخامس: الذي يعبد وهو راضٍ بالعبادة) انتهى.[١]

وقال أيضاً رحمه الله: (واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وأبغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفِّرهم، أو قال: ما عليَّ منهم، أو قال: ما كلفني الله بهم، فقد كذب على الله وافترى، بل كلَّفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه وأولاده. فالله الله. تمسكوا بأصل دينكم لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً، اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين) انتهى.[٢]

وقال أيضاً رحمه الله: (وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه، أو مدح الطواغيت، أو جادل عنهم خرج من الإسلام ولو كان صائماً قائماً، من الظلم الذي لا يخرج من الإسلام) أهـ.[٣]

وقال أيضاً: (اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على بني آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦).

أما صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفِّر أهلها، وتعاديهم)أهـ.

وقال أيضاً: (واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ

(١) مجموعة التوحيد. الرسالة الأولى ص ١٥.
(٢) مجموعة التوحيد. الرسالة الخامسة (١٤١/١).
(٣) الدرر السنية (٥٥/١٠ . ٦٦).

ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ (البقرة) أهـ.[١]

وقال أيضاً رحمه الله: (وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف ما من إله إلا الله. لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئاً، لا تظن: أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لا بد من بغضهم، ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم والذين معه: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ (الممتحنة:٤) أهـ.[٢]

وقال أيضاً رحمه الله: (إن الإنسان لا يستقيم له دين، ولو وَحَّد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض) أهـ.[٣]

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (قال الإمام ابن القيم: وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرَّد توحيده لله وتقرب بمقت المشركين إلى الله.

فانظر رحمك الله إلى قول الإمام يتبين لك: أن ا لإسلام لا يستقيم إلا بمعاداة أهل هذا الشرك، فإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعله؟ والله أعلم) أهـ.[٤]

(١) مجموعة التوحيد. الرسالة الأولى.
(٢) الدرر السنية (١٠٩/٢).
(٣) الدرر السنية (٣٣٨/٨).
(٤) عقيدة الموحدين، رسالة الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ص ٢٣٤.

وقال الشيخ حسين، والشيخ عبدالله أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفِّرهم، أو قال: لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال: لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلماً، بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ (النساء) أهـ.[1]

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ:)فمقت المشركين، وعيبهم، وذمهم، وتكفيرهم، والبراءة منهم: حقيقة الدين، والوسيلة العظمى إلى رب العالمين، ولا طيب لحياة مسلم وعيشه إلا بجهاد هؤلاء ومراغمتهم وتكفيرهم والتقرب إلى الله بذلك واحتسابه لديهم: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ (الشعراء) أهـ.[2]

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: (قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم. ارتد بذلك عن دينه. فتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ (محمد).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ (المائدة) أهـ.[3]

(١) الدرر السنية (١٠/١٣٩).
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٢٤).
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (١/٧٤٥).

وفي الدرر السنية فيما جاء في كلام أئمة الدعوة. وهو قولهم: (الأمر الثالث: مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين بيد، أو بلسان، أو بقلب، أو بمال. فهذا كفر مخرج من الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه فقد كَفَر. قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في نواقض الإسلام. الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ (المائدة) أهـ.[1]

وجاء أيضاً في الدرر لعلماء الدعوة ـ رحمهم الله ـ وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ ۖ ﴾ (النحل: ٣٦)، قولهم: (وهذه الآية تدل على أن الإنسان إذا عبد ربه بطاعته ومحبته ومحبة ما يحبه ولم يبغض المشركين ويبغض أفعالهم ويعاديهم فهو لم يجتنب الطاغوت ومن لم يجتنب الطاغوت لم يدخل في الإسلام فهو كافر ولو كان من أعبد هذه الأمة يقوم الليل ويصوم النهار وتصبح عبادته كمن صلى ولم يغتسل من الجنابة أو كمن يصوم في شدة الحر وهو يفعل الفاحشة في نهار رمضان) أهـ.[2]

---

(١) الدرر السنية (٢٨٩/٩ ـ ٢٩٢).

(٢) الدرر السنية (٩٣/١).

فصل

في ذكر ما عقد من مجامع ومؤتمرات التحريف وما جاءت به الفتاوى قبل هذا التحريف من لجان الإفتاء وغيرها

لقد اقتضت حكمة الله ومشيئته أن تبتلى هذه الأمة بما ابتليت به الأمم السالفة من وقوع سنة التحريف فيها - بالتلاعب بالدين وأحكامه - ومسح ما جاء به الأنبياء من آثار الرسالة، وذلك بطمس حقائقها وتحريفها الذي هو أصل فساد العالم، وضلال الأولين والآخرين. سواء كان هذا التحريف متعلقاً بالألفاظ والمباني كما حصل للأمم التي خلت، أو كان تحريفاً للحقائق والمعاني كما هو واقع في هذه الأمة.

ولما رأت شياطين الإنس والجن ما رحم الله به هذه الأمة وأكرمها به من حفظ ذلك الكتاب العزيز الذي بين أيديها، وما جاء فيه من النور والهدى، وعجزوا عن تحريف ألفاظه ومبانيه. سعوا إلى ضرب حقائقه ومعانيه، عن طريق من دان لهم، وسلك مسلكهم، وركن إليهم، ممن أخلد إلى الأرض واتبع هواه. قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ١٦٩﴾ (الأعراف).

مع أن الله عز وجل قد أخذ عليهم الميثاق والعهد بعدما درسوا ما في الكتاب، وعلموا ما جاء به الأنبياء من تعاليم الهدى بأن لا يقولوا على

الله إلى الحق، وأن يخشونه سبحانه ولا يخشون أحداً غيره. ولكن كان استهواء الشياطين لهم أمر أعظم وأكبر، وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون. فاستخدمتهم الشياطين كأداة لتحريف هذا الدين عن طريق تغيير حقائقه ومعانيه وأحكامه، وهيؤوا لهم تلك المناصب التي فتنوهم بها، وأسسوا لهم الهيئات واللجان للتلاعب بهم، وعقدوا تلك المجامع والمؤتمرات وأبرزوهم لها، وتنادوا ونادوا لها كل قريب وبعيد، وجمعوا لها كل لعين وخسيس من كل كفار أثيم لا يؤمن بالله العظيم ولا بوحدانيته، وصيغت فتاواهم وفصِّلت لتتماشى مع السياسات الحاكمة ونظام العولمة الجديد.

وقد بدأ هذا المخطط الإجرامي المدبر لتحريف الملة منذ عقدين أو ثلاث من الزمان، ثم تبعه المخطط الإجرامي الثاني قبل عقد، حتى كان آخرها ذلك المجمع الذي عُقد في مكة (مجمع نيقيَّة) بقيادة وأمر من قسطنطين الجزيرة السادس حول ما يتعلق بالأديان وملل الكفر والتعايش والاندماج والتقارب معها. فاجتمعت ملل الأوثان، وأتت ملاعينها وأحبارها ورهبانها وحاخاماتها وبطاركتها، وشياطينها من كل مكان، ولم يبق في ذلك إلا أن يستقطب عبدة الشيطان ممن يصرح منهم بعبادة الشيطان.

فاجتمعوا في تلك البقعة المقدسة، وتواطؤوا على الإسلام وأهله، وخرجوا بنتيجة واحدة: وهي هدم ملة الأنبياء وملة إبراهيم لتحقيق مآربهم من نفي البراءة والعداوة والبغضاء فيما بينهم، وملاحقة أهل التوحيد والمرابطين على الثغور في الفيافي والجبال، واستخراج الفتاوى الملعونة للتنكيل بهم واستباحت دماؤهم. وهو ما حصل للأمم السالفة من أتباع الأنبياء من الحواريين وغيرهم، الذين طوردوا قبل عقد هذه

المجامع وبعدها في الجبال والشعب والكهوف لسحقهم، ومسح ما حملوه من الهدى وآثار الأنبياء.

وهيهات لهم هيهات، فإن الله متم نوره ولو كره الكافرون: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ (الصف).

فالغرض ـ إذاً ـ من هذه المجامع ليس هو المحاورة المكذوبة ـ كما يزعمون وكما يسمونها ـ وذلك أن المحاورة قد شرعها الله تعالى في كتابه، ولم يجعل هناك محاورة غيرها وهي الدعوة إلى هذا الدين فقط. كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ (آل عمران).

فلم يجعل الله عز وجل هناك دعوة للتحاور غير هذه الدعوة، وهو ما يعلمه هؤلاء جيداً، وعلى قناعة تامة به قبل هذه الدعوة، بل صرحوا به أيضاً. فهي ـ إذاً ليست دعوة للتحاور، وإنما دعوة للتآمر والتآزر وتظافر الجهود لهدم ملة إبراهيم وملاحقة أهل التوحيد. فكانت هذه المجامع والمؤتمرات والمآمرات هي صورة طبق الأصل من تلك المجامع التي عقدت في عهد قسطنطين وغيره لتحريف دين المسيح.

فهنا حُرِّفت ملة الأنبياء وملة إبراهيم وهدمت أصولها، وهناك حُرِّف دين المسيح بأكمله.

وهنا وضع المنهج وسطرت الفتاوى لتجريم أهل التوحيد وملاحقتهم

تحت مسمى الإرهاب، وهناك وضع المنهج القسطنطيني واليهودي لملاحقة أتباع المسيح وقتلهم واستئصالهم.

فهي - إذاً - في حقيقتها دعوة لنسف ملة إبراهيم، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ (الممتحنة).

مع ما تقدم هذه الدعوة من تغيير لمناهج التوحيد وتعاليم الأنبياء التي أحياها أئمة الدعوة - رحمهم الله - في هذه الجزيرة (من بيان عرى الإيمان والطاغوت بأنواعه ورؤوسه، وغيرها من هذه المفاهيم الحنيفية) أحيوها - رحمهم الله - بأرواحهم ودمائهم وجماجمهم. حتى جاء السفهاء من بعدهم فمسحوا آثارها، وأماتوا تعاليمها، ودعوا إلى وحدة التقارب مع أصحاب الملل والأوثان، كما دعوا من قبل إلى وحدة التقارب مع أصحاب الشرك والأوطان.

فهذه وحدة دينية وثنية، وتلك وحدة وطنية جاهلية.

وهذه دعوة عالمية، وتلك دعوة إقليمية.

والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ (الأنفال).

ويقول تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ

فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٥﴾ (العنكبوت).

فمن هذا الباب جاء سبب كتابة هذه الورقات التي فيها بيان ملة إبراهيم، وأصولها، وما يتوجب عليها من عُرى الإيمان، وبين هذه السطور، وفي هذا الفصل أذكر شيئاً من هذه الفتاوى التي تلاعب أهلها في تأويلها، ليفهم القارئ ويشهد واقع تحريف هذا الدين. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه.

أولاً:

جاء في الفتوى رقم (٢٠٤٩١) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. برئاسة: المفتي العام عبدالعزيز بن باز، وعضو الإفتاء عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، وعضو الإفتاء: عبدالله الغديان، وعضو الإفتاء: بكر أبو زيد. حول جواب اللجنة وبيانها في حكم التقارب بين الأديان، فأجابت اللجنة ـ بعد نقد هذه الدعوة ـ بقولها: (**سادساً**: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية فإن الدعوة إلى وحدة الأديان والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة وماكرة، والغرض منها هو خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام، وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا

وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ (البقرة)، وقوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ﴾ (النساء: ٨٩).

سابعاً: وأن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جلَّ وتقدس يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ (التوبة)، وقوله ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة). انتهى.

ولما عرف أصحاب هذه الدعوة ما فيها من الكفر الصراح قاموا بتغيير ذلك المسمى من مسمى (التقارب والتعايش) إلى مسمى (الحوار) للتلبيس على الناس وتغيير الحقائق حتى لا تكون هناك نفرة من هذا المجمع التحريفي الذي كان ولا يزال من أهم أهدافه هو الدعوة إلى نبذ العداوة بين أصحاب هذه الملل الوثنية (كما صرح قائدهم في كلمته الافتتاحية لهذا المجمع) وهو ما يعني هدم ملّة إبراهيم وأصولها من إظهار العداوة وإبدائها. كما في قوله تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ (الممتحنة)، وهذا غيض من فيض من مداخل وأبواب الكفر التي ولجته هذه الدولة.

الردة الأولى

فولجت باب الطاغوتية ـ في كونها مشرعاً دولياً وعضواً من أعضاء المجلس التشريعي العالمي (منظمة الأمم المتحدة) التي أسست على الإحاد بالله ودينه، واستعباد البشر، ونسف حاكمية الله من أرضه، فكانت بأخذها لهذه العضوية في هذه الأمم الملحدة رأساً من رؤوس الطواغيت، وجزءاً لا يتجزأ من هذا النظام التشريعي العالمي.

وقد بلغ المكر السيئ فيهم ـ في طمس الحقائق ـ بأن كادوا لكثير من العلماء، وكان آخرهم هو عالم القصيم عبدالله الغنيمان. عندما أصدر ذلك الشريط الذي بلغ الآفاق، وما جاء فيه من الفتاوى التي تتضمن كل فتوى منها تكفيرهم، وكان أولها: هو اعتبار ذلك المشرع الإقليمي الذي أخذ منصب المشرع في مجلس الشعب وغيره ـ رأساً من رؤوس الطواغيت، ولا ينفعه أي اسم تسمى به «إسلام أو غيره» مع أن السائل أكثر لهم من الاعتذار في كونهم أرادوا الإصلاح، وأن نياتهم صالحة، وأنهم لن يقعوا في أي ممارسة للتشريع، وغير ذلك. ومع هذا حكم بكفرهم، ولم يجعل هناك اعتبار لهذه الأعذار، إلى غير ذلك من الأحكام التي بينها وأصَّلها وأتعب السائل والسامع في بيانها وتفصيلها.

فإذا كان المشرع الإقليمي بأخذه لمنصب المشرع (حتى لو لم يمارس التشريع ودخلت عليه شبهة الإسلام والإصلاح) يعد رأساً من رؤوس الطواغيت ـ كما ذكر الغنيمان ـ فكيف بالمشرع الدولي العالمي الذي هو مرجع وأساس في هذا النظام التشريعي العالمي الذي لا يمت للإسلام

بصلة لا من قريب ولا من بعيد. بل ما وضع إلا لأجل ضرب الإسلام وأهله، واستبعاد البشر.

ثم ألحق الغنيمان هذه الفتوى بفتاوى أخرى تتضمن كل فتوى منها تكفير الدولة من التحاكم إلى الطاغوت، ونصب الأعلام وندب الناس إلى صرف العبادة لها، وكذلك وصفهم من كفَّر الطواغيت بأنه على منهج الخوارج، وغير ذلك.

ولما رأت الدولة وتفطنت إلى ما تؤول إليه هذه الفتاوى كادت له، وأرته منها ما الله به عليم، ثم صاغت له ذلك البيان وأرسلته إلى بعض دول الجوار لقراءته هناك، ولإبعاد الشبهة عنها. حتى يظن الناس أن الأمر متعلق فقط بالدول التي توجد فيها هذه البرلمانات.

فانظر إلى هذه الخباثة والخساسة والمكر الذي هو من جنس مكر اليهود، بل أشد.

الردة الثانية

حكمهم بغير ما أنزل الله، وتحكيمهم للطاغوت والقوانين الوضعية جهرة وخفية، عن طريق تلك اللجان والهيئات التي ينشؤونها بين الحين والأخرى، ويحيلون إليها كثيراً من القضايا للحكم فيها بغير ما أنزل الله في المحاكم التجارية وهيئاتها. كالهيئة «الملكية» وغيرها. وهيئة «فض المنازعات التجارية»، أو ما يتلاعبون به عن طريق «المجالس الإدارية» التي يحيلون إليها أيضاً كثيراً من القضايا التي يسمونها بـ«القضايا الحقوقية» والتي يريدون من خلالها سلب ما هو من اختصاص المحاكم الشرعية.

هذا من جهة تحكيم الطاغوت ﴿ ذلك المحيط الداخلي الإقليمي، وأما ﴿ المحيط الخارجي العالمي. فالأمر أعظم من ذلك بكثير، فهم من رؤوس الطواغيت لكونهم مؤسسين أصليين «لمحكمة العدل الدولية» هذا الطاغوت العالمي الكبير، وهذه السلطة القضائية، فإن السلطات الدولية ثلاث:

١ ـ السلطة التشريعية الدولية متمثلة (بهيئة الأمم المتحدة).

٢ ـ السلطة القضائية الدولية. متمثلة (بمحكمة العدل الدولية).

٣ ـ السلطة التنفيذية الدولية. متمثلة (بمجلس الأمن) وغيره.

فهم أعضاء ﴿ السلطة التشريعية. بل من المؤسسين الأصليين لهذه السلطة الدولية الطاغوتية.[١]

وأعضاء ﴿ السلطة القضائية ومن المؤسسين لها أيضاً.

وأعضاء ﴿ السلطة التنفيذية.

فهم طواغيت ﴿ باب التشريع، وطواغيت ﴿ باب الحكم والتحكيم والقضاء، ومشركون مرتدون ﴿ باب التحاكم.

جاء ﴿ المادة (الثالثة والتسعين) من ميثاق الأمم: (يعتبر جميع أعضاء ـ الأمم المتحدة ـ بحكم عضويتهم أطرافاً ﴿ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

بل الأمر يتعدى إلى ما وراء ذلك، فإن لهذه الهيئة الأحقية والأهلية

(١) جاء ﴿ كتب الدكتور عبدالله القباع الأستاذ المساعد ﴿ العلوم السياسية، وطلال محمد نور عطار، ﴿ كتابه «المملكة وهيئة الأمم المتحدة» ص ٣٠، قولهم: (تعتبر المملكة من إحدى الدول المؤسسة للأمم المتحدة، ومن الدول التي أسهمت إسهاماً فعالاً ﴿ تعزيز ميثاقها، وتقريره وإخراجه إلى حيز الواقع. والتنفيذ.) أهـ.

الكاملة في تحكيم قوانينها وطواغيتها وإنفاذها في أي بلد عضو من أعضائها. كما جاء في المادة (٧٤) من الميثاق: (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق أهدافها...) والمادة (٣٠١) نصت على أنه: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

الردة الثالثة

في تعهدهم بالتحاكم إلى الطاغوت (محكمة العدل الدولية) وهو شرك في الألوهية والعبودية. جاء في المادة (الرابعة والتسعون) البند الأول قولهم: «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها»اهـ.

الردة الرابعة

التعهد في إبطال كثير من الشرائع وتحريم وتجريم ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله. وفي هذا نصت المادة (الثالثة والأربعون) بقولهم: «يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة» في المساهمة في حفظ السلم العالمي والأمن الدولي، وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور».

وقولهم: «كل حرب لا تكون دفاعاً مشروعاً عن النفس، أو تنفيذاً

لقرارات منظمة دولية ذات طابع عالمي. حرباً عدوانية محرمة يعتبرها القانون جريمة كبرى».

وقولهم في المادة السادسة: «إذا أمعن عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجميعة العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن».

الردة الخامسة

دخولهم في دين الوثنية بنصبهم تلك الرايات والأعلام، وندب الناس ودعوتهم لصرف عبادة القيام لها. وهو شرك في الألوهية والعبودية، بل هم طواغيت بذلك وسدنة يعبِّدون الناس لهذه الأوثان.[1]

الردة السادسة

دخولهم في دين الوطنية ودين الجاهلية تحت مسمى «الوحدة الوطنية».

وجمع الناس بكافة انتماءاتهم الطائفية والمذهبية والوثنية والرافضية على هذه الوحدة، وتلبيسهم على العامة بإدخال مسمى الدين: كقولهم «الدين ثم الوطن» مع منابذتهم ـ أصلاً ـ لأهل الدين الساعين لإقامته، وتقريبهم لأهل الإلحاد والكفر والوطنية، ومن وافقهم في باطلهم.

(١) وقد تقدم البيان في ذلك في الرسالة السابعة وكيف لبسوا على الناس بوضع كلمة التوحيد على رايتهم تلك

الرده السابعة

دخولهم في شرك الطاعة. بامتثالهم أمر مردة الإجرام وأعداء الإسلام، بطاعتهم لهم في تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحل وأوجب. كتحريم الجهاد، وما يترتب على ذلك أيضاً من تحريم وإبطال الجزية، والغنائم، والسبي، وتحريم الرق الذي أباحه الله، ومساواة المسلم بالكافر، واحترام سيادة الدول واستقلالها، والإلتزام برفع راياتهم وأعلامهم التي عليها صلبانهم وأوثانهم، واحترام مراسيمهم الدولية وشعاراتهم الرسمية، والتعهد بما في ميثاق الأمم المتحدة من الحفظ والتطبيق والعمل وإعلان هذا في الملأ، والتصويت على أخذ القرارات الدولية بالأغلبية لا بحكم رب البرية، ولو كان التصويت على شيء مما أمر الله به أو نهى عنه؛ كقتال اليهود أو عدم قتالهم أو طرد المستعمر الغاصب. وأي دولة مُوَحدة تُجاهد في سبيل الله وتفتح الديار فإنها تقاتل من قبل هذه الأمم الملحدة، لأنها اجتمعت على حفظ الحدود التي رُسمت من قبلهم وتساوي الناس جميعهم مسلمهم بكافرهم بالحقوق والواجبات. فلا جهاد ولا جزية ولا غنائم ولا سبي، وهذا كله يُلزم به أعضاء هذه الأمم، والذي يخالف فقد تعهد على نفسه بأن يُقاتل من قبلهم، وموافقتهم في هذا ظاهراً أو باطناً ردّة صريحة عن دين الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ (الأنعام). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ (محمد).

فإذا كان من يريد أن يطيعهم في بعض الأمر ـ ولو بالشيء اليسير ـ هو مرتد عن الدين. فكيف بالذين يسارعون فيهم، وبطاعتهم، وتمكينهم، وتقوية شوكتهم. قال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ (المائدة). وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ ﴾ (القصص: ٥٧).

فلم يعذر الله عز وجل من اعتذر بتلك الأعـذار (من عدم اتباع الهدى، وتركه، وتولي الكافرين والمسارعه فيهم) بسبب الخوف من الكفار والخشية في أن تدور عليهم الدائرة، ويتخطفون من أرضهم. فكيف يعذر من هم منقادون لهم انقياد تام في كل شيء، بل هم منهم في كونهم مؤسسين لهذه الهيئة والمنظمة الطاغوتية الدولية.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في تفسيره «أضواء البيان» عند قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ ﴾ (محمد) قال: (اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات من سورة محمد وتدبرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد لأن كثيراً ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد، لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي صلى الله عليه وسلم من السنة. فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين

لما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر فهو داخل في وعيد الآية وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزّل الله فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه وأنه محبط أعمالهم) أهـ.

الرده الثامنة

موالاتهم لأعداء الإسلام ومظاهرتهم ومناصرتهم لهم، وتتبعهم أهل التوحيد لإبادتهم واستئصالهم، وتسخيرهم كل ما استطاعوا به على تسخيره لأعداء الدين. من أجوائهم وبحارهم وأراضيهم لتكون منطلقاً لضرب كل من يريد أن يقيم دين الله في الأرض. زد على ذلك حضورهم وتواجدهم في كل معقل ومكان وعلى جميع المستويات. السياسية، والإستخباراتية. والمادية، والفكرية، لتحقيق مآربهم، ونصرة أعداء الإسلام، وهو أىضاً أشهر من نار على علم.

الرده التاسعة

عقدهم لمجامع التحريف، واستقطابهم أهل الأوثان والملل وجمعهم تحت راية واحدة. راية (الوسطية المزعومة) التي يتحقق فيها معنى الولاء فيما بينهم، وينبذ فيه أمر العداء والإستعداء، ويهدم فيه ملة إبراهيم، ويعطل فيه الجهاد، ويتتبع فيه أهل التوحيد لاستئصالهم تحت مسمى الإرهاب، إلى غير ذلك من الأمور التي يرضاها أبالسة الجن والإنس والشرق والغرب.

الرده العاشره

تحليلهم لما حرم الله من الربا وغيره وترخيص ذلك وحمايته، وإباحتهم للإفساد في الأرض ونشر الرذائل عن طريق فتح جميع وسائل الإعلام بشتى صورها، وتقنين ذلك بقانون يُجرَّم من خالفه، ويعاقب من خرج عنه.

وللمزيد من الفهم لمثل هذه المسألة: أقول: إن التحليل بمعناه اللغوي: هو الإقدام على فعل الشيء والتحريم لغة: هو المنع، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ أي منعنا.

وأما في المعنى الإصطلاحي الشرعي: فإن التحليل: هو أن يحل الإنسان ما حرمه الله، والتحريم: هو أن يحرِّم ما أحله الله. وينقسم إلى قسمين، كلاهما مخرج عن الملة: اعتقادي، وعملي.

فالاستحلال الاعتقادي مثلاً: هو أن يعقد الإنسان بقلبه حل ما حرمه الله.

وأما الاستحلال العملي[1]: فهو أن يأتي الإنسان بأعمال فيها تحليل للحرام، ويزداد الأمر في تجليه وضوحاً إذا كان الإنسان في مقام من له الأحقية والأهلية لمن هم دونه في إصدار التشريعات العامة التي يُعمل بها وينقاد إليها، فيرخص ويحل لهم ويشرع قانون يبيح فيه ممارسة ما حرمه الله، ويعاقب كل من أراد الخروج عنه ومخالفته. وهذا الأمر واضح وجلي ولله الحمد.

(١) ويدخل في الاستحلال العملي: النطق باللسان باستحلال ما حرمه الله، فإنه عمل من الأعمال وهو فعل جارحة اللسان، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه﴾.

وإذا كان من هم أفراد الناس ممن استباح منهم أمراً قد حرمه الله، وقد حدث هذا في عصر النبوة - كما سيأتي ذكر الحديث، وكلام أهل العلم فيه - وهو حديث أبي بردة بن نيار الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي تزوج وعقد على امرأة أبيه، وقد كفر بذلك، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وتخميس ماله، مع أنه لم يظهر اعتقاده بحل ذلك المحرم، ولم ينطق بلسانه باستحلال هذا الحرام، وإنما فقط أبرم عقداً. والعقد دليل عملي هنا على المشروعية والاستحلال، ولو أنه مارس فعل الزنا بامرأة أبيه لما كفر بذلك، ولكنه أراد أن يجعل هذا الأمر من جملة الأمور المستباحة التي لا جريمة عليها فيباشره مباشرة الحلال، فكان الوعيد المترتب عليه هو الكفر والقتل وتخميس المال.

فالعاقد على ذي محرم لا يريد أن يمارس ذلك عن طريق الزنا - ولو فعله ما كفر - ولكن أول ما كان من أمره هو ذهابه إلى ولي تلك المرأة لإنفاذ ذلك والترخيص والسماح له بالزواج منها، فكان كفره من هذا الوجه.

كما أن من يريد أن ينشأ مؤسسة بنكية تقوم على الربا أول ما يكون من أمره هو الذهاب إلى الولي العام ليرخص له ويسمح له بذلك. ولو باشر ذلك النشاط الربوي من تلقاء نفسه لما كفر بذلك، ولكنه أراد أن يجعل ذلك من الأمور المشروعة والمسموح والمرخص بها، فكان كفره من هذا الوجه. ومن رخص له ذلك فهو طاغوت قد جعل نفسه نداً لله في حكمه وتشريعه للعباد وتحليله وتحريمه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ (الشورى).

وهذا أمر لا يخفى على كل ذي علم وبصيره، وإلا فما الفرق بين من يرخص للناس الزواج من نساء آبائهم ويحمي كل من أراد أن يبرم العقود ويوثق المواثيق لفعل ذلك، وبين من يرخص للناس فتح بنوك الربا ومؤسسات الإعلام والإفساد في الأرض. وإذا كان الأول لا ينفعه اعتقاده السليم والنطق به، فكيف ينفع الثاني اعتقاده السليم والنطق به.

فلو قال مثلاً المتزوج بذي محرم أنا أتزوجها وأعتقد أن ذلك حرام. ما نفعه ذلك الاعتقاد والنطق به وهو يستحل بعمله ذلك المحرم، كما أن من يطلب الترخيص والإباحة لإنشاء مؤسسة بنكيَّة وهو يقول أنا أعتقد أن هذا حرام، لا ينفعه ذلك الاعتقاد والنطق به وهو يستحل فعل ذلك.

ومما يدخل في ذلك أيضاً: التلاعب بالمسميات، فالعاقد على ذي محرم إنما يسمي عقده هذا نكاحاً فاراً من مسمى الزنا، والمنشئ والمؤسس للربا المفسد في الأرض الذي يحارب الله ورسوله، كما في قوله تعالى عن الربا وأهله: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وحكمه عز وجل فيهم هو حد الحرابة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ (المائدة).

إنما يسمي تلك العقود الربوية بعقود المبايعة والمرابحة والفوائد فارًّا من مسمى الربا: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ و(أحل الله النكاح وحرم الزنا).

ونتيجة ذلك كله هو عدم تجريم مثل هذه الممارسات والأفعال، وسن

قوانين ولوائح تتناسب معها، وعدم اعتبار ذلك محاربة للّه ورسوله، وما يترتب عليه من إقامة حكم اللّه فيهم من القتل - إن أباحوا ذلك - أو النفي من الأرض.

فإذا كان اللّه تعالى قد جعل ذلك محاربة له جل وعلا وجريمة، وجعل على ذلك حدًّا ، فإن الذي رخَّص الربا قد جعل نفسه ندًّا للّه في سنِّه قوانين تجعل هذا الربا مشروعاً ومسموحاً به ولا جريمة عليه، ولا حدًّا في ذلك، بل كل من أراد أن ينكر ذلك المنكر العظيم الذي يحارب به اللّه فإنه سوف يعرض نفسه لأليم العقاب، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مشاقة للّه ورسوله أعظم من هذه المشاقة.

ومما يدخل كذلك في التلاعب بالمسميات التي تضيع فيها الحقائق: العدول عن المسميات الواضحة التي يدرك حقيقتها الجميع، كمسمى الاستحلال والإباحة وغيرها إلى مسمى الترخيص والسماح ونحو ذلك، حتى لا يتركز في أذهان العامة تعدي هؤلاء على أمر اللّه في التحليل والتحريم. فإن كونهم ينصُّون في لوائحهم وتنظيماتهم على مسمى «يُرَخَّصُ» أو «يُسْمَح» أو «يحق» وما شابه ذلك، فيه تلبيس على العامة من الذين لا يعلمون أن هذه المسميات هي بعينها وحقيقتها مسميات الاستحلال والإباحة ولكن تعددت ألفاظها، فإن مسمى الاستحلال أو الترخيص معناه: هو الإيذان أو الإذن العام لصاحب الأمر أو الشأن بممارسة الأمر المسموح له فيه: أي مباح له ويحل له فعل ذلك.

فإنهم يعلمون أنهم لو نصوا في لوائحهم على مسمى الاستحلال، كقولهم: يحل فعل كذا، أو يباح لمن استوفى الشروط فعل كذا وكذا، أنه

سوف ينجلي أمرهم، ولكنهم عدلوا عن هذه المسميات إلى مسميات تتوه فيها الأذهان وتتعطل فيها الأحكام الشرعية المترتبة من كفر وطاغوتية. فتجد كثيراً من المعترضين يقولون: لماذا تكفرون هؤلاء وهم لم يصرحوا بذلك الاستحلال ويستبيحوا تلك المحرمات، ولم ينصوا على ذلك في لوائحهم. إلى غير ذلك من هذه الإشكالات التي كانت تلك المسميات سبباً فيها.

روى أحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال: «أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله» ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وأبو داود بإسناد صحيح.[1]

وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمّس ماله.أهـ

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٩/٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة. وعلّق عليه الإمام ابن قيم في «عون المعبود» (٩٥/١٢) فقال: «وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه. فإن البراء بن عازب حدَّث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة: كنيته وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرة وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى.

فأي علة في هذا توجب ترك الحديث، والله الموفق للصواب، والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً، منها: مطرف عن أبي الجهم عن البراء. ومنها شعبة عن الركين بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء. ومنها: الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء. ومنها: معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه.

وذكر النسائي في سننه من حديث عبدالله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه، وخمس ماله»أهـ.

قال ابن القيم: «قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح»اهـ.[١]

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وأيضاً حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه ويخمّس ماله، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله»اهـ.[٢]

ويقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: في رسالته «الدفاع عن أهل السنة والاتباع»: «الوجه الثامن: ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء قال لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله، وذكر ابن خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله، وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم قال يقتل ويدخل ماله في بيت المال... وهذا ظاهر في أن من ظهر منه استحلال محارم الله كفر وقتل ولا يشترط في ذلك انشراح صدره بالكفر . وحكى الإجماع على ذلك كثير منهم ابن تيمية»أهـ.[٣]

وقال الطحاوي: (فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه دلَّ ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتداً محارباً، فوجب أن يقتل لردته)أهـ.[٤]

---

(١) زاد المعاد (١٥/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ /٩١).

(٣) الدفاع عن أهل السنة والإتباع ص ٢٦، طبعة مكتبة الهداية.

(٤) شرح المعاني والآثار (١٤٧/٣).

بسم الله الرحمن الرحيم
في ذكر ما جاء من الفتاوى
قبل هذا التحريف من لجان الإفتاء

وقد صادفتني بعض الفتاوى التي لا أعول عليها أصلاً، ولا على من أفتى بها، وإنما التعويل في ذلك على الحق الثابت والمترسخ في الكتاب والسنة، وأصول الملة، وإجماع أهل الإسلام. يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخه كَفَر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه. من فَعَلَ ذلك كَفَر بإجماع المسلمين)أهـ.[1]

فضلاً على كون بعضها قد طاله النقض والتحريف والتغيير. إذ ليست على العهد، والباقي منها قد دخل فيه التأويل الفاسد والتلاعب بالأحكام التي تتماشى مع السياسات الإجرامية الحاكمة، والنظام العالمي الجديد. وإنما قصدت إيرادها هنا ليشهد القارى واقع تحريف هذا الدين. والله المستعان.

(١) البداية والنهاية (١٢٨/٨).

الفتوى الأولى
في تكفير أصحاب المؤتمرات
الداعين إلى وحدة التقارب والتعايش
مع الأديان الأخرى وما فيها من إبطال
ملة إبراهيم، والولاء والبراء والجهاد في سبيل الله

وقد تقدم إيراد هذه الفتوى للجنة الدائمة فتوى رقم (١٩٤٠٢) والتي فيها تكفير من دعا إلى وحدة التقارب والتعايش مع أصحاب الأوثان والملل، وما نصوا عليه في ذلك بقولهم: (سابعاً: وأن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين. فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة).

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (التوبة: ٣٦) انتهى جواب اللجنة.

الفتوى الثانية
في كفر من لم يفرق
بين المسلمين والكافرين إلا بالوطن

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة. السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠) برئاسة المفتى العام عبدالعزيز بن باز، وعبدالله بن قعود، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله الغديان. حول ما يتعلق بالوطن. فأجابوا: (وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفره وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحده فهو كافر) انتهى.

الفتوى الثالثة
قول المفتي العام وفتواه
في تكفير الدولة التي لا تنقاد وتنصاع
لحكم الله تعالى

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز في كتابه (نقد القومية ص٥٠): (وكل دوله لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهليه كافره ظالمه فاسقه بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها، حتى تؤمن بالله وحده وتحكّم شريعته. كما قال عزوجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا

قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ (الممتحنة) انتهى كلامه.

الفتوى الرابعة
في كفر من حكم بغير شريعة الله تعالى

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز في البيان الذي شارك فيه كبار العلماء - حول كفر من حكم بغير شريعة الله - منهم المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم، والمفتي عبدالله بن حميد وغيرهم.

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز: (وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب عزوجل على من حَكَم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية) انتهى. حرر في تاريخ ١٢/١١/١٣٨٠هـ.[١]

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢٥٦/١٢).

الفتوى الخامسة

قول المفتي العام

في تكفير من ترك حكم اللّٰه وأحل محله القوانين الوضعية، وإن كان يعتقد أن حكم اللّٰه خير وأكمل وأعدل، فإنه كافر بذلك

قال المفتي العام عبدالعزيز بن باز في رسالته «وجوب تحكيم شرع اللّٰه»: (لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم اللّٰه ورسوله، أو تماثلها وتشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام اللّٰه خير وأكمل وأعدل) انتهى كلامه.

الفتوى السادسة

في كفر من حكم بالقوانين وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل مع بيان المقصود من قول «كفر دون كفر»

قال المفتي العام السابق ـ محمد بن إبراهيم كما في فتاواه: (وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير اللّٰه مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم اللّٰه هو الحق. فهذا الذي يصدر منه المره ونحوها، وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل.

ففرق بين المقرِّر والمثبت والمرجع، جعلوه هو المرجع. فهذا كفر ناقل عن الملة «تقرير») انتهى كلامه.[(١)]

الفتوى السابعة

المحكِّم للقانون مشرك كالذي يعبد الوثن

وقال أيضاً المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم: (ولعلك أن تقول: لو قال من حكم بالقانون: أنا اعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع. كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل) انتهى.[(٢)]

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/٢٨٠). وقوله (هذا الذي يصدر منه المرة ونحوها) هذا في حال إذا كان القاضي أو الحاكم ملتزماً بتحكيم الشرع جملة، ولكن حدث منه بأن أخذ الرشوة في القضية واحتال فيها، فترك الحكم بما أنزل الله، أي ترك إقامة الحد على مستحقه، فهذا حاله يكون كحال الذي يترك الفرض والفرضين من الصلاة مع التزامه بأصل الصلاة والمحافظة عليها، ومثل هذا قد اختلف في تكفيره، وذلك أن الحكم بما أنزل الله عبادة، كالصلاة، فالترك الجزئي للحكم بما أنزل الله في الواقعة والواقعتين كالترك الجزئي للصلاة في الفرض والفرضين، فهذا يقع فيه الخلاف في تكفير فاعله، والحاكم فيه النص، وهو من نوع ترك العبادة بخلاف صرف العبادة، وهناك فرق ما بين ترك العبادة وصرف العبادة، فترك العبادة: قد يقع فيه الخلاف على ما تقدم، أما صرف العبادة لغير الله: فليس فيه خلاف في تكفير من فعله، بل من شك في كفر المشرك (الصارف للعبادة) هو كافر مثله. فلو صلَّى إنسان - مثلاً - لغير الله أو سجد لطاغوت أو وثن. فهذا يكون كافراً بإجماع المسلمين، ولو فعل ذلك مرة واحدة، وكذا لو تحاكم لطاغوت وصرف عبادة التحاكم لقانونه الطاغوتي ولو مرة واحدة، فإنه يكون كافراً بإجماع المسلمين، لأنه بذلك يكون قد دخل في دين المشركين بسبب ذلك الصرف، سواء كان منه جزئياً - المرة والمرتين - أو كلياً، وقد تقدم ما نقله ابن كثير من الإجماع في ذلك بقوله «من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين».أهـ.

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/١٨٩).

الفتوى الثامنة

الحكم بغير الشريعة معناه الخروج من الإسلام

وقال المفتي العام السابق أيضاً: (لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله) انتهى.[١]

الفتوى التاسعة

فتوى هيئة كبار العلماء في تكفير الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله وأنها حكومة غير إسلامية

وسئلت اللجنة الدائمة. برئاسة المفتي العام عبدالعزيز بن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن قعود، وعبدالله الغديان. في الفتوى رقم (٧٧٩٦). قال السائل: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون. هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية، أو نقول إنها كافرة؟

فأجابت اللجنة: (إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) انتهى.[٢]

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢٦٣/١٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٤٦/١ - ٥٤٧).

الفتوى العاشرة
في كفر الدولة التي تحكم بالقانون
ووجوب الهجرة منها

وسئل المفتي العام السابق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ كما في فتاواه. هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

فأجاب: (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام تجب الهجرة منها) انتهى كلامه.[١]

الفتوى الحادية عشر
فتوى عضو هيئة كبار العلماء
محمد بن صالح العثيمين في تكفير من حكم
بالقوانين وإن صلى وصام وحج وزعم أنه مسلم

وقال المفتي وعضو هيئة كبار العلماء محمد بن صالح العثيمين: (إن الذين يحكِّمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما هم بمؤمنين، ليسوا بمؤمنين. لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء:).

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٨٨/٦).

ولقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة)

وهـؤلاء المحكِّمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة لهوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله وهذا كفر. حتى لو صلُّوا وصاموا وتصدقوا وحجوا. فهم كُفَّار ما داموا عدلوا عن حكم الله ـ وهم يعلمون بحكم الله ـ إلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء).

فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى، لأن الكفر ببعض الكتاب كفرٌ بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض إما أن تؤمن به جميعاً وإما أن تكفر به جميعاً، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض، فأنت كافر بالجميع، لأن حالك يقول: إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك. وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به. هذا هو الكفر. فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلهاً من دون الله) انتهى كلامه.[1]

(١) شرح رياض الصالحين (٢/٢٦١) باب «الأمر بالمحافظة على السنه وآدابها» شرح قوله تعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم».

الفتوى الثانية عشر

فتوى هيئة كبار العلماء في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله متعمداً وأنه بذلك يكون طاغوتاً يجب الكفر به

وسئلت اللجنة الدائمة. برئاسة المفتي العام عبدالعزيز بن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن قعود، وعبدالله الغديان. في السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٦٦). قال السائل: متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

فأجابت اللجنة: (إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئاً من علم الغيب، أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) انتهى جواب اللجنة.[١]

ومن الملاحظ أن السائل أراد حكم التعيين هنا لا الإطلاق. وذلك بقوله: (متى نفرد شخصاً باسمه وعينه).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٥٤٢ ـ ٥٤٣).

الفتوى الثالثة عشر
فتوى عضو هيئة كبار العلماء
صالح بن فوزان الفوزان
في كفر الحاكمين بغير ما أنزل الله
وأنهم ليسوا مجرد طواغيت
بل هم من رؤوس الطواغيت

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في شرحه لرسالة «معنى الطاغوت» للشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ عند ذكره لرؤوس الطواغيت.

قال الفوزان: (ومنهم الحكام الذين يسنُّون القوانين، ويلغون الشريعة ويجعلون القوانين محلها، هؤلاء طواغيت، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا طاغوت بنص القرآن ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠﴾ (النساء)، فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ذلك فإنه يكون طاغوتاً).

وقال الفوزان في نفس الموضع: (إنما الطاغوت الذي تعمد مخالفة الشرع، وتعمد الحكم بغير ما أنزل الله، يجلب القوانين والمحاكم القانونية يجعلها محل الشريعة، هذا لا شك أنه طاغوت، ليس طاغوتاً عادياً بل من رؤوس الطواغيت الخمس.

فما دام أن اللّٰه ـ جل وعلا ـ فرض عليك الكفر بالطاغوت ، فلا يجوز لك أن تبقى جاهلاً وما تدري ما هو الطاغوت، لا بد أن تعرف ما هو الطاغوت؟ وما هي أنواعه؟ حتى تتجنبه) انتهى كلامه.[١]

الفتوى الرابعة عشر

فتوى هيئة كبار العلماء في كفر من حكم بغير ما أنزل اللّٰه

وأنه ليس كسائر المعاصي

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة. برئاسة المفتي العام الحالي عبدالعزيز بن عبداللّٰه آل الشيخ، وصالح بن فوزان الفوزان، وعبداللّٰه الغديان، وبكر بن عبداللّٰه أبو زيد. في الفتوى رقم (٢١١٥٤) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤هـ. حول كتاب خالد العنبري وما أصَّل فيه من عقيدة التجهم والإرجاء في مسائل الإيمان، والحكم بغير ما أنزل اللّٰه ووصفه إياها بأنها من الكفر الأصغر (كفر دون كفر) كسائر المعاصي.

فأجابت اللجنة في الرد على دعاويه بقولها: (٤ ـ دعواه إجماع أهل السنه على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل اللّٰه في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر. وهذا محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد. نسأل اللّٰه السلامة والعافية.

(١) شرح رسالة «معنى الطاغوت» لصالح بن فوزان الفوزان ص ١٢ ـ ١٣، طبعة دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية (١٨٥٢/ ٢٠٠٦م).

وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتذكر الكاتب بالتوبه إلى اللّه تعالى) انتهى.

الفتوى الخامسة عشر
في كفر الحاكمين بالقانون والتاركين لشريعة اللّه
إلا فيما يسمونه (بالأحوال الشخصية)

يقول عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في شرحه لرسالة «معنى الطاغوت» للشيخ محمد بن عبدالوهاب، عند ذكره لرؤوس الطواغيت، وجعل منها: الذي يحكم بغير ما أنزل اللّه، قال الفوزان: (وهذا إذا تعمد الحكم بغير ما أنزل اللّه، وجعل المحاكم تحكم بغير ما أنزل اللّه بقوانين وضعية، وألغى الشريعة وقصرها على الأحوال الشخصية فقط، وأما المنازعات بين الناس والخصومات فيحكم فيها القانون، هذا كافر) انتهى كلامه.[1]

وقال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في تعقبه على كلام الحافظ ابن كثير في تكفيره للتتار. قال: (ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً عن الشريعة الإسلامية: القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام، وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية إلا فيما يسمُّونه بالأحوال الشخصية. والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم

---

(١) شرح رسالة معنى الطاغوت للفوزان، ص ٢٨.

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة)، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء). وقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ﴾ (البقرة: ٨٥) انتهى.[1]

الفتوى السادسة عشر

فتوى عالم المملكة والقصيم ورئيس قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة (سابقاً) عبدالله بن محمد الغنيمان في تكفير من رشَّح نفسه في السلطة التشريعية (البرلمان) وأنه بذلك يكون من رؤساء الطواغيت حتى لو لم يشرِّع وتكفير من صوَّت له وانتخبه من عامة الناس ولو بنية صالحة وأنه بذلك قد وقع في الشرك، فلا تصح الصلاة خلفه

وقال المفتي العالم عبدالله الغنيمان في شريطه الذي بلغ الآفاق: «الخلق كلهم عباد الله جل وعلا، وَحَدُّهم أن يكونوا عبيداً لله جل وعلا، والعبد يكون ممتثلاً لأمر سيده ومتبعاً لقوله وشرعه، ولا يكون مساو للرب أو منازعاً له في التشريع والحكم بين الخلق، فإنه إذا كان بهذه المنزلة كان منازعاً لله جل وعلا بمنزلة فرعون وأشباهه من الطواغيت الكبار».

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، ص ٩٠ للفوزان.

وقال الغنيمان: «على هذا الذي يجعل مخلوقاً من الناس ينصبه بأن يختاره ويقول هذا يكون نائباً عني أو أنا أختار هذا ـ يكون مشرعاً التشريعات التي يتحاكم إليها ـ هذا أتى بمناقض للإيمان عليه أن يراجع نفسه ويتوب حتى ما يقع في الشرك الذي هو من أعظم الذنوب». انتهى

وحول النية الصالحة والمقصد الحسن الذي يقول به البعض بأن ليس في نياتهم أن يجعلوا هؤلاء الأعضاء مشرعين مع الله وإنما أرادوا بذلك الإصلاح. جاء جواب الغنيمان على هذا السؤال بقوله: «إذا مثلاً عمل الإنسان عملاً مخالفاً للشرع لا تنفعه نيته الصالحة، الذي يقول أنا نويت نيتي صالحة أن هذا يكون مصلحاً لأنه أصلاً عرف أنه نُصب ليكون شريكاً لله جل وعلا في الحكم، فهذا مصادمة لكتاب الله ولحكمه ـ ألا لله الحكم جل وعلا ـ وإنما النية التي قد مثلاً تنفع الإنسان أو تضره إذا كان العمل أصله مشروع فالنية هنا تختلف». انتهى

وقال الغنيمان: «نعم إذا الإنسان عرف أنه رشح هذا الإنسان ليكون مشرعاً وهو يعلم أن الشرع لله جل وعلا وحده، وإنما يقول أنا أريد أن هذا أعرفه وأنه رجل صالح مثلاً يريد الإصلاح فلا أترك المجال للمفسدين أرشح هذا الرجل فهذا لا ينفعه». انتهى

وقال أيضاً: «فكونه مثلاً يقول إن نيته صالحة ما تفيده هذه النية ولو كانت صالحة، لأن أصل ترشيحه في هذا لا يجوز له بل هو وقع في ناقض من نواقض الإيمان».

وقال أيضاً في جوابه على السائل: قال السائل لابن غنيمان: إذا دخل الإنسان في السلطة التشريعية وقال لن أشرع ولن أقع في أي ممارسة للتشريع وإنما يأخذ فقط منصب المشرع. فأجاب الغنيمان فقال: «إذا دخل في السلطة التي هي تشريع أو قوانين لابد أنه رضي بهذا الشيء والرضى بغير حكم الله جل وعلا هو من الكفر، فإذا مثلاً جعل نفسه ناصباً لها مشرعاً فهذا ليس مجرد كفر فقط، فهذا يكون من رؤساء الطواغيت، الطواغيت كثيرون ولكن هذا من رؤسائهم لأنه بذلك يجعل الحكم له وليس لله جل وعلا» وقال أيضاً ـ في نصيحة له للناخب المصوت «نصيحتي أن الإنسان ألزم ما عليه دينه، ويجب أن يتمسك بتوحيد الله، وإذا وقع في مثل هذا يجب أن يتوب ويرجع ويستغفر ويجدد إيمانه ولا تنفعه الدنيا بشيء، فيجب على الإنسان أن يقلع عن هذه الأمور تائباً ويجدد دينه إذا كان وقع في ناقض من النواقض يعني نصب إنساناً مخلوقاً ليكون مشرعاً».

وعن حكم الصلاة خلف المصوت الناخب الذي يرشح من ينوب عنه في منصب المشرع. أجاب الغنيمان على هذا السؤال بقوله: «إذا وقع الإنسان في هذا ويعرف ذلك فلا تصح الصلاة خلفه يجب أن يصلي الإنسان خلف من تكون عقيدته سليمة ولم يقع في النواقض التي نقضت الإيمان» انتهى كلامه.[1]

---

(١) حوار خاص مع الغنيمان في شريط ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾ وهو متداول بكثرة بين طلبة العلم.

الفتوى السابعة عشر
فتوى عضو هيئة كبار العلماء صالح الفوزان وردہ علی من رمی أهل التوحید (الذین یکفرون الطواغیت) ببدعة الخوارج ووصفهم بالتكفيريين ورده على خالد العنبري في كتابه «هزيمة الفكر التكفيري»

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان في تعقبه على خالد العنبري في كتابه «هزيمة الفكر التكفيري». قال الفوزان: (وآل الأمر بهذه النابته إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر).

ثم قال الفوزان: (وقد وصل إليَّ كتاب بعنوان «هزيمة الفكر التكفيري» تأليف خالد العنبري. قال فيه «فمازال الفكر التكفيري يمضي بقوه في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحروريه»، وأقول: التكفير ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم، وليس هو فكراً كما تقول،، وإنما هو حكم شرعي حكم به الله ورسوله على من يستحقه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الاعتقادية أو الفعلية. والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد).

ثم قال رادًّا عليه في تعريفه لمعنى التبديل بأنه ما نسب إلى الله: (نقول: هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين هو تبديل غير موجود، وإنما هو افتراضي من عندك لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية وإلغاء المحاكم الشرعية وهذا كفر أيضاً، لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائياً ويحل محلها القوانين الوضعية. فماذا يبقى للإسلام؟!) انتهى.[1]

الفتوى الثامنة عشر

فتوى عالم المملكة والقصيم

عبدالله بن محمد الغنيمان في الإغلاظ وعدم جواز الصلاة خلف من رمى أهل التوحيد الذين يُكفِّرون الطواغيت ولمزهم ببدعة الخوارج

وقد تقدَّم كلامه في تكفير من رشَّح نفسه في السلطة التشريعية «البرلمان»، وبيَّن الغنيمان أنه يكون من رؤساء الطواغيت الذين يجب الكفر بهم وتكفيرهم.

قال السائل: ما حكم من يسمي دين التوحيد ودين من يكفرون بالطواغيت بدين الخوارج، وهل تصح الصلاة خلف من هذا حاله؟

فأجاب الغنيمان: «الإنسان إذا عرف التوحيد فإنه لا بد أن يعرف مناقضه، وإذا كان الإنسان مثلاً يسمي التوحيد ديناً للخوارج الذين

(١) صحيفة الجزيرة ـ العدد ١١٤٧ بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

خرجوا عن الإسلام، وعن الجماعة، وعن الحق، فمعنى ذلك أنه لم يعرف التوحيد، يجب عليه أن يتعرَّف عليه حتى لا يكون من وقود جهنم. نسأل الله العافية. فالذي يشرك بالله، المشرك لا تصح الصلاة خلفه. إذا كان يفعل شرك. أما إن كان يرمي أهل التوحيد بأنهم ضلال وأنهم ليسوا على الحق كأن يرميهم بأنهم خوارج، فمعنى ذلك أنه لم يعرف التوحيد فلا تجوز الصلاة خلفه».[1]

الفتوى التاسعة عشر
في كفر من أمر بتشكيل
لجان يحكم فيها بغير شريعة الإسلام

قال عضو هيئة كبار العلماء عبدالرزاق عفيفي في أحوال الحاكمين بغير ما أنزل الله:

وهو قوله: (الثالثة: من كان منتسباً للإسلام، عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً، وهيأ لهم نظماً، ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام.

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين، أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام) انتهى كلامه.[2]

---

(١) حوار خاص مع الغنيمان في شريط «ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله».

(٢) شبهات حول السنه، ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله - لعضو هيئة كبار العلماء عبدالرزاق عفيفي - ص٦٣ طبعة دار الفضيلة.

الفتوى العشرون
في كفر من أصدر تشريعاً عاماً
ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله

قال عضو هيئة كبار العلماء عبدالله بن حميد: (ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً) انتهى.[١]

الفتوى الواحدة والعشرون
في كفر من أحل القوانين الوضعية
محل الأحكام الشرعية

قال عضو هيئة كبار العلماء عبدالله بن قعود: (إن رفع أحكام شرعية من أحكام الإسلام معروف حكمها من الدين بالضرورة. وإحلال قوانين وضعية من صنيع البشر مخالفه لها بدلاً منها، والحكم بها بين الناس، وحملهم على التحاكم إليها. إن ذلك شرك بالله في حكمه) انتهى.[٢]

---

(١) نقلاً عن كتاب الإيمان ومبطلاته - وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى عام ١٣٩٩هـ ص١٤٤ لمحمد بن حافظ الشريده.

(٢) أحاديث الجمعة ص٤/٥٦.

الفتوى الثانية والعشرون

في نبذ المحاكم التي لا تحكم بشرع الله

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة. برئاسة المفتي العام عبدالعزيز بن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن قعود، وعبدالله لغديان.

في السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٢٣٦). قال السائل: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة وهي تحكِّم القانون الوضعي. فهل لنا أن نرفع إليها قضايانا؟

فأجابت اللجنة: (لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة).

وهذا واضح ولله الحمد. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)أهـ.[1]

فتأمل قولهم «حكومة غير مسلمة» بسبب تحكيمها للقوانين، وتأمل استدلالهم بالآية: «فأولئك هم الكافرون»، وتأمل قولهم «وهذا واضح ولله الحمد».

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٥٤٤ ـ ٥٤٥).

الفتوى الثالثة والعشرون

فتوى عالم المملكة والقصيم عبدالله بن محمد الغنيمان في بيان كفر المتحاكمين إلى الطاغوت والمحاكم القانونية وترك التحاكم إليها ولو ذهب مال الإنسان

وقال عالم المملكة والقصيم ابن غنيمان: «الذهاب إلى الحاكم بغير ما أنزل الله لا يجوز مطلقاً، ولو ذهب مال الإنسان، لأن التحاكم إلى الله إيمان وتوحيد. فهو من خصائص الرب جل وعلا، وإذا كان هذا لمخلوق - جعل لمخلوق - فإنه لا يجوز أن يعطى هذا الحكم. والذاهب إليه ليحكم له قد أعطاه ذلك ورضي به، وليست الدنيا عوضاً عن الإيمان والآخرة. فينبغي للإنسان أن يحمي دينه بكل ممكن ولو ذهبت دنياه كلها... فإذا كان الإنسان مثلاً يعرف أن الله جل وعلا له في كل قضية حكم - وهذا لا بد منه كل قضية تحدث في الخلق، فحكمها في كتاب الله جل وعلا، ولا يلزم أن يكون منصوصاً عليها بعينها، فإن كتاب الله جل وعلا جوامع تحته من العلم ومن القضايا العامة ما لا حصر له - ثم يذهب إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية التي وضعها البشر وهو يعلم ذلك فإنه يكون منتفٍ عنه الإيمان. نسأل الله العافية». انتهى

ثم قال السائل:: إذا اعترض البعض في كون أنه يتعذَّر وجود محاكم شرعية في كثير من البلدان يترافع ويتحاكم إليها أهل الإسلام، وأن الذهاب إلى المحاكم القانونية في مثل هذه الحالة أصبح أمراً لا بد منه،

وهو من الأمور التي يضطر إليها الإنسان، فما هو حكم الشرع في مثل هذه الأحوال والجواب على ذلك.

فأجاب الغنيمان قائلاً: «الجواب هو نفس السؤال هذا. أقول الدنيا ليست عوض عن الدين. إذا عرف أنه تحاكم إلى الطاغوت لا يجوز أن يذهب إليه ولو ذهب ماله، لأن الدنيا لا تساوي شيئاً بجانب الدين، فالإنسان يلزم دينه، وإن ذهب ماله، فيجب أن يكون ماله فداءً لدينه، فالمهم أنه إن استطاع أن يتحصَّل على حقه بالطرق السليمة مجادلات ومخاصمات وما أشبه ذلك بدون محاكمة إلى المحاكم القانونية التي تخالف الشرع فله أن يسعى إلى حصول الحق. أما إذا عرف أن حقه لا يمكن أن يحصل له إلا إذا حكَّم القانون. فلا يجوز له أن يحكّم القانون، لأن تحكيم القانون كفر، والمال ليس مبرراً لكونه يحكم القوانين».[1]

(١) حوار خاص مع الغنيمان في شريط «ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله».

قول مفتي الديار النجدية
الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله
في كفر المتحاكمين إلى الطواغيت
وترك التحاكم إليهم ولو ذهب مال الإنسان

قال مفتي الديار النجدية الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت، فإذا كان الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت. فمن هذا عادته التي هو عليها ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها أحق أن يقتل لردته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض)اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: (أن يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل. قال: «والفتنة أكبر من القتل» وقال: «والفتنة أشد من القتل» والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام).

ثم قال رحمه الله: (وإذا عرفت أن هذا التحاكم كفراً والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ولو اضطرك مضطر وخيَّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت)اهـ[1]

---

(١) الدرر السنية: ١٠/ ٥١٠

الفتوى الرابعة والعشرون
في كفر المستبدل شريعة الله
بالقوانين الوضعية

قال عضو هيئة كبار العلماء محمد بن صالح العثيمين. عندما ذكر أقسام الحكم بغير ما أنزل الله: (القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي. بحيث يُلغى الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر. كالذين يُنحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية. فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها. وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق حيث شرع لعباد الله مالم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله عزوجل، وجعله الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمى الله تعالى ذلك شركاً. في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ (الشورى) انتهى.[1]

---

(١) كتاب فقه العبادات لابن عثيمين ص٦٠.

الفتوى الخامسة والعشرون
فتوى المفتي العام السابق
في كفر أصحاب المحاكم التي
يحكم حكامها بما يخالف الشرع

قال المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (فهذه المحاكم الآن في أمصار الإسلام مهيأه مكمله مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمد رسول الله بعد هذه المناقضة) انتهى.[١]

الفتوى السادسة والعشرون
في كفر من اتبع التشريعات
المخالفة لتشريع الله عزوجل

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان: (وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم فيه: اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله بأنه ليس معناه: الركوع والسجود لهم، وإنما معناه: طاعتهم في تغيير أحكام الله وتبديل شريعته. بتحليلهم الحرام وتحريمهم الحلال، وأن ذلك يعد عباده لهم من دون الله، حيث نصبوا أنفسهم شركاء لله

(١) رسالة تحكيم القوانين ـ من ضمن فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٢/٢٨٤).

في التشريع. فمن أطاعهم في ذلك فقد اتخذهم شركاء لله في التشريع والتحليل والتحريم، وهذا من الشرك الأكبر، لقوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (التوبة). ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ (الأنعام) انتهى.[1]

الفتوى السابعة والعشرون في بيان المفتي العام بأن تحكيم الشرع من أعظم معاني العبودية لله عز وجل وأن سيوف الجهاد لم تُجَرَّد إلا من أجل ترك هذا التحكيم

قال المفتي العام السابق محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه: (وتحكيم الشرع وحده دون ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه. إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو: المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله صلى الله عليه وسلم هو: المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جُرِّدت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء) انتهى.[2]

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ـ لصالح الفوزان ص٨٣ ـ ٨٥.
(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢٥١/١٢).

الفتوى الثامنة والعشرون
فتوى المفتي العام
في بيان كفر المتحاكمين إلى الطاغوت - من عامة الناس - بتحاكمهم إلى المحاكم التي لا تحكم بشرع الله، وأنهم بذلك قد عبدوا الطاغوت

وقال المفتي العام عبد العزيز بن باز في رسالته «وجوب تحكيم شرع الله»: (فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه فهو العابد له، ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه فقد عَبَدَ الطاغوت وانقاد له. كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠﴾ (النساء). العبودية لله وحده، والبراء من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله) انتهى كلامه.[1]

---

(١) يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر) اهـ (الدرر السنية: ١٠/٤٢٦).

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله: (وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)اهـ (تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: (وفي قصة عمر رضي الله عنه وقتله للمنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق)اهـ (فتح المجيد، باب قوله تعالى «ألم تر إلى الذين يزعمون»).

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: (الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً).

ثم ذكر من هذه الأشياء فقال: (الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)اهـ (مجموعة التوحيد - الرسالة الثانية عشر ص ٣٦١).

وأرجو أن يقف القارئ على الآيات التي جاءت في هذا الباب، وما قد أصله الله في كتابه بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ (يوسف: ٤٠).

وليحرك عقله ويراجع فطرته، فإنه إذا علم أن التحاكم إلى المحاكم والقضاة الذين لا يحكمون بشرع الله داخل في عبادة الطاغوت. فكيف له أن يقدم على مثل هذا.

فإن أبى إلا أن يفعل ذلك مستمسكاً ببعض من أفتى له بذلك وأورده المهالك. فلينظر هل يبيح لنفسه ما هو داخل في عبادة الطاغوت من الأعمال الشركية من أجل إرجاع ماله.

- فهل له أن يطوف حول القبر إن هم اشترطوا عليه ذلك حتى يتمكن من إرجاع ماله؟!

- وهل له أن يسجد للصليب - إن اشترط عليه عبَّاد الصليب ذلك - حتى يرجعوا له ماله؟!

- وهل هناك فرق بين من يتحاكم إلى الطاغوت، وبين من يطوف حول الطاغوت، وبين من يسجد للطاغوت، وكلها من العبادات التي اختصها الله تعالى لنفسه؟!

وإذا كان الله تعالى لم يعذر من ترك الجهاد - الذي لا يصل تركه إلى حد الكفر - من أجل المال. فكيف يعذر من ترك التوحيد وفعل الشرك؟!

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (التوبة).

الفتوى التاسعة والعشرون

في بيان أن التحاكم من أجل وأعظم صور العبادة وأن من تحاكم إلى واضعي القوانين فقد اتخذهم شركاء لله في حكمه وتشريعه

وقد تقدم قول المفتي العام عبدالعزيز بن باز في تأصيل هذه المسألة.

قال عضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان:

(فالتحاكم إلى شرع الله ليس لطلب العدل فقط، وإنما هو في الدرجة الأولى تعبُّد لله، وحق لله وحده، وعقيده. فمن احتكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين بها شركاء لله في تشريعه. قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ (الشورى: ٢١) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ (الأنعام) انتهى.[١]

(١) الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد ص٨٧ ـ ٨٨.

قلت: والذي قال في عبادة الدعاء ﴿**فلا تدعوا مع الله أحداً**﴾ (الجن: ١٨).

هو الذي قال في عبادة التحاكم: ﴿**ولا تشرك في حكمه أحداً**﴾ (الكهف: ٢٦)[١]. بل قد جاء التصريح بالشرك في آية التحاكم ما لم يأتِ به في آية الدعاء. وذلك بقوله تعالى: ﴿**ولا تشرك**﴾.

قال صاحب تفسير أضواء البيان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (الإشراك بالله في حكمه و الإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما ألبتة ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله ، و تشريعاً غير تشريع الله ، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، لا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد ، و كلاهما مشرك بالله). انتهى.[٢]

وقال أيضاً في تفسير أضواء البيان: (وبهذه النصوص السماوية يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم).[٣]

وتقدم قول المفتي العام في الفتوى السابعة من قوله: (ولعلك أن تقول: لو قال من حكم بالقانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزلٌ للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل). انتهى.

---

(١) كما في قراءة عامر وهو من السبعة.

(٢) شريط صوتي مسجل للشيخ في تفسيره لسورة التوبة عند قوله تعالى: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله».

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨٢ - ٨٥).

الفتوى الثلاثون

الفتوى المفقودة، والتي فيها بيان كفر من قام للعَلَم

وهي الفتوى القديمة المحرره المفقوده، أو بمعنى أوضح التي أخفيت بعدما حررت وكتبت ـ على الأرجح ـ وهي (فتوى هيئة كبار العلماء في تكفير من قام للعَلَم) كما حدثني بذلك اثنان من العلماء ـ أحدهما من كبار العلماء ـ أخبروني بهذا الخبر (وأسأل الله عزوجل أن لا يبقيني ليلة واحدة على وجه هذه الأرض إن كنت كاذباً فيما أقوله، أو قد بالغت فيما قد سمعته منهما. والله على ما أقول شهيد).

وقد سبق أن دعوت طلبة العلم إلى البحث عن سر هذه الفتوى التي حكم بها هؤلاء العلماء في كفر من قام للعَلَم. ثم إذا بهم يخفونها ويخرجون فتوى أخرى مغايره لها على أن القيام للعَلَم بدعه منكره (أي أنها مجرد معصية).

والذي أقوله هنا ـ وقد ذكرته من قبل ـ أن سر اختفاء هذه الفتوى التي حدثني بها هؤلاء العلماء (وأخبرني أحدهم أن من كبار العلماء الذين شاركوا في الفتوى القديمة ـ وسمى لي اسمه ـ قد غضب لهذا التغيير، وقد توفي ولا أعلم هل مات على دين محمد الذي عهد. أم على دين أبي جهل وأبي لهب).

الذي أقوله في مثل هذا أن سر اختفاء هذه الفتوى لا يفسر إلا بأمرين:

الأمر الأول: أن يكون هذا من الجهل بالدين. إذ كيف تجتمع مجموعة من العلماء وتأصل قضية في الدين على أنها من المكفرات ثم إذا بها تجعلها من المعاصي والمنكرات (وهذا الأمر بعيد).

الأمر الثاني: (والذي أراه هو الأقرب): أن يكون هذا من اللعب بالدين، واتباع سنن الملعونين من أحبار اليهود الذين قال الله تعالى فيهم ﴿تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ (الأنعام: ٩١).

وذلك بالكتم والمداهنة لهذه الدولة الوثنية التي تزعم رفع راية التوحيد والإسلام (والإسلام منها بريء) مع ما تأتي به كل يوم من الكفر البواح من تولي الكافرين ومناصرتهم، والتحاكم إلى الطواغيت، والتي منها أيضاً التشبه بالأمم الكافرة في نصب الرايات في كل بقاع الأرض ودعوة الناس لصرف عبادة القيام لها.

والأدهى من ذلك والأمر هي تلك الجموع المملينه في مشارق الأرض ومغاربها التي خدعت ولا تزال مخدوعه، والتي كانت تلك الفتوى سبباً في ضلالهم بولوجهم في دين الشرك الموصل إلى الخلود في النار - والعياذ بالله - وهم ينصبون وجوههم تجاه هذه الأوثان. من يتحمل وزرهم؟ وما هو حالهم يوم القيامة؟ فحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهذه - إذاً - دعوة فيها تكرار للبحث عن سر تلك الفتوى لمن أعانه الله ووفقه بالتحصل عليها - بوضعها في الصفحات والمواقع. ليشهد الناس واقع تحريف هذا الدين، والله المستعان. ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه.

فصل

الدوله في ميزان هذه الفتاوى

وهذا غيض من فيض من فتاوى قديمة طوتها صفحات الكتب وهي مطبوعه بين أيدينا - فيها البيان الواضح. بل التفنن في البيان والتفصيل والتأصيل والرد على الشبهات، وتنوع الألفاظ في تكفير الطواغيت ومن تابعهم على ذلك من عامة الناس - فكيف بالتي لم يفسح لها بالطباعة ـ وهي أشد في البيان ـ مما هو مخطوط ومكتوب ومحفوظ عند أصحابها من العلماء والمشايخ وغيرهم، والتي لم يتم عرضها وإظهارها لدواعي أمنيه، وما شابه ذلك.

وقد تعمدت إيراد ما هو رسمي من الفتاوى والعلماء. ومن هم محسوبون على الدولة. ولم أتقصد ذكر العلماء السابقين من داخل الدوله وخارجها الذين هم كثير وكثير، وكلماتهم في هؤلاء الطواغيت هي أشد من تلك الفتاوى.

وإذا ما أردنا أن نضع الدوله في ميزان تلك الفتاوى فسنجد أنها ليست من الإسلام في شيء. وهي تدعوا إلى نبذ العداوة فيما بينها وبين أصحاب الملل الوثنية من خلال تلك المجامع التي تعقدها بين الحين والأخرى، وترسخ مبادؤها وأهدافها التي تتضمن هدم ملة إبراهيم بأصولها وفروعها. فجاء جواب اللجنة بوصف تلك المجامع والقائمين عليها بالرده الصريحة، وجاء قولهم فيها (وأن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف

والمنكر، وكسر حاجز النفره بين المسلمين والكافرين. فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة). وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾(التوبة) انتهى.

وجاء جواب المفتي العام السابق ـ فيمن لم يلتزم تحكيم الشريعة ـ بقوله (ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ (النساء: ٦٥) انتهى.

وجاء جوابهم فيمن لم يفرق في التعامل بين أهل التوحيد وأهل الشرك إلا بالوطن بأنه كافر.

وجاء جوابهم بوصف المشرعين من دون الله بأنهم طواغيت.

وجاء جوابهم بوصف المتحاكمين إلى الطاغوت بالكفر والخروج من الإسلام.

وجاء جوابهم بوصف المحللين والمحرمين بأنهم شركاء وأرباب.

فأين الدولة وواقعها من هذه الفتاوى الرسمية الصادرة من هذه المؤسسة الدينية التي شاركت هي بدورها الديني والفكري في تحريف

هذا الدين، لذا فقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع هذه الأمة لسنن من كان قبلها من الأمم في كل شيء، وكان لهؤلاء العلماء النصيب الوافر من هذا الإتباع لتلك السنن، والتي منها سنة تحريف الدين والتلاعب بأحكامه وتأويلها لتتماشى مع أهواء السلاطين والملاعين، وما يترتب على ذلك من كتم الحقائق وطمسها، والتي تؤول بهم إلى لعائن الله المتتابعة عليهم إن لم يتوبوا من هذا الكتم. قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ (البقرة).

فصل

في بيان من هم أولي الأمر المتوجب على المسلم طاعتهم

لا شك ولا ريب أن السمع والطاعة لولي الأمر واجبة، ولا يجوز ترك هذه الطاعة مهما جاء به ولي الأمر من الكبائر العظام إلا أن يُرى منه كفراً بواحاً كما جاء في الحديث الصحيح. وهذا قيد وشرط.

ومن الكفر البواح ترك الصلاة. كما جاء في الحديث: «أفلا ننابذهم، قال صلى الله عليه وسلم: «**لا ما أقاموا الصلاة**»، وفي رواية «**لا ما صلّوا**».(١)

ومن الكفر البواح أن يقود الراعي رعيته بغير كتاب الله عزَّ وجلَّ. ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الترمذي وأحمد وغيرهم: «**يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمِّر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل**».(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً في الحديث الصحيح الذي يرويه ابن ماجه ومسلم: «**وإن أمِّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله**».(٣)

وهذا قيد وشرط لوجوب الطاعة هنا: أي أن الحاكم ما دام أنه يقود

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الترمذي وأحمد بإسناد صحيح.
(٣) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، ورواه مسلم أيضاً.

رعيته بكتاب اللّه فإنه يُسمع له ويُطاع. أما إن قادهم بحكم الطاغوت فلا سمع له ولا طاعة، بل يكون بذلك طاغوتاً يجب الكفر به.

يقول العلامة الشوكاني رحمه اللّه في تفسيره «وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت ولايته شرعية لا ولاية طاغوتية»أهـ.[1]

فالذي يحكم رعيته بالشرع هو من ولايته تكون شرعية، والذي يحكم رعيته بالطاغوت هو من ولايته تكون طاغوتية.

يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم عند ذكره للحديث السابق: «فأمر صلى اللّه عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب اللّه».

فجعل النبي صلى اللّه عليه وسلم الرابط ما بين الراعي والرعية «كتاب اللّه» والحكم بما فيه، فمتى انقطع هذا الرابط انقطع حبل الإسلام فلا يتوجب على الرعية أن يسمعوا له ويطيعوا، ومتى ذهب حق الحكم بالكتاب ذهب حق السمع والطاعة. بل إن رابط الحكم بكتاب اللّه أقوى من رابط الصلاة من جهة أن الأول يشمل الطرفين الحاكم والمحكوم فهو عبادة بفعل كل منهما. والحديث المتقدم في شرط الصلاة دليل محكم وقوي على كفر تارك الصلاة، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر بالسمع والطاعة ما لم ير كفراً بواحاً وجعل عدم إقامة الصلاة من الكفر البواح لأنه قيد هذا الأمر بإقامة الصلاة. فجعل أمر السمع والطاعة

(١) فتح القدير ٤٨١/١.

واجباً مهماً جاء به ولي الأمر من الكبائر العظام وتركه للفرائض العظيمة المتعلقة بالدين إلا أن يرى منه الكفر البواح والتي منها عدم إقامة الصلاة «قالوا: أفلا ننبذهم؟ قال: لا ما صلوا».

الأمر الثاني: أن يكون هذا الحاكم مُوَلَّى من قِبَل الإمام العام (الذي هو الخليفة) أو من قِبَل من ولاَّه الخليفة ولاية من الولايات العامة على المسلمين، وذلك أن الطاعة لمخلوق لا تكون إلا ببرهان يقيني وسلطان نصي يأمر المسلم بذلك لا أمر ظني اجتهادي. والسلطان في ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى اللّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**» (رواه البخاري).

والخلفاء بمنزلة الأنبياء بعد وفاتهم في قيادة الأمة. ودليل ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء تكثر». قالوا: فما تأمرنا. قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» (رواه البخاري).

والبيعة الشرعية لا تكون إلا للخليفة. فالخليفة «الذي هو الإمام العام» هو فقط من له حق البيعة. أما غيره من الأمراء الذين وُلُّوا من قبل الخليفة فليس لهم حق البيعة وإنما لهم فقط حق السمع والطاعة. هذا إن كانوا - كما تقدم - قد وُلُّوا من قبل الإمام. وإلا فليس لهم حتى حق السمع والطاعة.